او منفصلا اي ان بقية الاسم من مس فرجه الخ ان قلت لم قدمه
على الحديث الذي بعده مع ان الذي بعده انص في المقصود من حيث ان
الافضا هو المس ببطن الكف بخلاف المس قلت لانه لكثرة مخرجيه
وايضا فقد قال البخاري هو اصح شي في الباب هـ ع ج اقول وايضا فللترقي
وايضا فان الذي بعده كالتفسير له حيث عبر فيه بالافضا وهو المراد
بالمس والتفسير يكون متاخرا فليتامل سم ستر ولا حجاب عطف
تفسير او يقال المراد بالستر ما يستر وان لم يمنع الروية كالزجاج
وبالحجاب ما يستر ويمنع فهو اخص من الستر فيكون من عطف الخاص
على العام والستر بكسر السين اسم لما يستر به وما الستر بالفتح المصدر
والمراد هنا الاول والا فضا اي المعهود وهو الافضا باليد لا مطلق
الافضا لغة المس ببطن الكف وهذا يتقيد به اطلاق المس في بقية
الاخبار واعترضه القونوي بان المس وان كان مطلقا الا انه عام لانه
شامل للمس ببطن الكف وغيرها لانه صلة الموصول الذي هو من
صيغ العموم والافضا فرد من افراد العام وذكر فرد من افراد العام
بحكم العام لا يخصصه كما هو القاعدة الاصولية فلا يصح ان تكون الرواية
الثانية مخصصة لعموم الرواية الاولى ثم اجاب فقال الاقرب ادعا
تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضا لان قوله اذا افضى احدكم بيده
افهم ان غير الافضا لا يكون ناقضا فتاخذ هذا المفهوم وتخصص به عموم
قوله من مس او يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد لان المس
مطلق فيقيد بخبر الافضا كما اشار اليه بعضهم مس فرج الادمي
الخ شمل اطلاقه السقط وظ وان لم ينفخ فيه الروح وفي فتاوى الشيخ
انه سئل عن ذلك هل ينقض ام لا لانه جماد فاجاب بانه ينقض
ولم يعلله وعلله بعضهم بشمول الاسم له وقد يقال بعدم النقض
لتقييدهم النقض بمس فرج الادمي وهذا لا يطلق عليه الاسم
وانما يقال له اصل ادمي ع ش على م ر من مس ذكرا وفي رواية
من مس ذكره واما خبر عدم النقض وهو انه صلى الله عليه وسلم
سيل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك

وقد

وقد رواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي هذا الحديث احسن شي
يروي في هذا الباب هـ من البحر للحنفية والمراد ببطن الكف الراحة فلو
خلق له اصبع في وسط كفه فان سامت نقض الباطن دون الظاهر
وان لم يسامت فهي كالسلعة ينقض ظاهرها وباطنها وان كان في ظهر
كفه لا ينقض مطلقا سوا سامت اولا عند م ر ع ش انتقض بالمس
بها اي ببطنها كالامر وبفرج الخ اي والمراد بالفرج الخ على المنفذ
ليس قيدا مرحوم على الجديد الخ والجديد ما قاله الشافعي بمصر والقديم
ما قاله قبل دخولها سم لا ما وراءه اي مس داخل الفرج فليس ناقضا
وينقض بعض الذكر صوابه اسقاط لفظ بعض قول ويحمل كلام الشارح
على ما يسمى ذكرا الا ما قطع في الختان وهو من الذكر يسمى قلفة
ومن المراة بظرا فلا ينقض كل منهما بعد قطعه اما حال اتصاله فقال م ر
في شرحه ما يقطع في ختان المراة ولو بارزا ينقض حال اتصاله
اما محله اذا قطع فالذي نقله م ر في شرح ب وسم على الكتاب انه لا ينقض
لكن في حواشي الروض للشهاب م ر النقض قال بعض شيوخنا ولا محيص
عنه اج اذ لا يقع عليه اسم الذكر يقتضي ان الحشفة اذا قطعت لا نقض
بها اذ لا تسمى ذكرا والا بان كان زائدا مسامتا للعامل فينقض ودخل
في كلامه النقض بالمشكوك في اصالته وبه قال شيخنا لكن قال سم لا نقض
به لانه قياس الباب وهو الوجه قول ومن له كفان اي او اكثر والحاصل
انه ينقض الجميع الا زائدا ايضا ليس على سمت الاصلي كذا قاله شيخنا
ايضا وفي المشكوك ما تقدم قال معصمين اي ذراعين وفي المصباح
المعصم كمقعود موضع السوار من اليد على معظم العبرة بالمسامتة
وعدمها لا بالمعصمين وعدمهما خلافا للشارح كما قاله م ر وكانت على
سمت الاصلية قضيته عدم النقض بها ان لم تسامت وهو كذلك اذ العبرة
بالمسامتة لا بمحل النبات حتى لو نبتت على معصم اخر وسامتت حصل
النقض بها م ر ومحل الجب بخلاف محل البظر لا نقض به ويفرق
بينه وبين محل الجب والعرق ظ واما البظر حال اتصاله فانه ينقض
وهذا حاصل ما في المسالة والمعتمد فيها من خلاف طويل بين العلما

Copyright © King Saud University